

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ابن مفقود وبنت وزوج للزوج الربع بكل حال هذا الذي ذكرناه في كل الصور هو الصحيح وظاهر المذهب وفي وجه يقدر موته في حق الجميع لأن استحقاق الحاضرين معلوم واستحقاقه مشكوك فيه فإن ظهر خلافه غيرنا الحكم وفيه وجه آخر تقدر حياته في حق الجميع لأن الأصل حياته فإن ظهر خلافه غيرنا الحكم السبب الثاني الشك في النسب فإذا أشكل نسب مولود بأن وطء اثنان فصاعدا امرأة بشبهة فأنت بولد يمكن كونه من كل واحد أو ادعى اثنان فصاعدا مجهولا فسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى أنه لا يلحق إلا بواحد بأن يعرض على القائف فلو مات في زمن الإشكال وقفنا من ماله ميراث أب وإن مات أحد الواطئين وقفنا من ماله ميراث المولود وأخذنا في نصيب كل من يرث معه لو ثبت نسبة بالاسوإ كما سبق في المفقود السبب الثالث الحمل ونعني به كل حمل لو كان منفصلا لورث منه إما مطلقا وإما على تقدير وهذا الحمل قد يكون من الميت ويرث لا محالة وقد يكون من غيره كما إذا كانت أمه حاملا من غير أبيه أو من أبيه والأب ميت أو ممنوع برق ونحوه وكذا زوجة ابنه أو أخيه أو جده والحمل من غيره قد لا يرث إلا على تقدير الذكورة كحمل امرأة الأخ والجد وقد لا يرث إلا على تقدير الأنوثة كما إذا ماتت عن زوج وأخت لأبوين وحمل من الأب وفيه فصلان الفصل الأول فيما بعد الانفصال وإنما يرث بشرطين أحدهما أن يعلم وجوده عند الموت فإذا كان الحمل منه وانفصل لما بين موته وبين أكثر مدة الحمل ورث لثبوت نسبه وإن انفصل لما بعد ذلك لم يرث